بحث بعنوان

ميراث المرأة في الإسلام والشبهات المثارة حوله والرد عليها

أ. انتصار عوض فضل

مساعد محاضر بكلية الشريعة والقانون

مستخلص البحث:

يتناول البحث ميراث المرأة في الإسلام مقارنةً بما كان في المجتمعات التي سبقته والمجتمعات الحديثة.

قسمتً دراستي إلى مقدمة وثلاثة مباحث ت إليه أن ميراث المرأة في الإسلام يؤدي إلى تحقيق العدل والمساواة للمرأة ويؤكد مكانتها في المجتمع كما يجعلها عنصراً نشطاً وفعالاً ومنتجاً وأن المولى سبحانه وتعالى تولى بنفسه تقدير ميراث المرأة وغيرها بعلمه وحكمته وعدله ولم يتركه للعباد الذين تنازعهم الأهواء، فجاء ميراثها في الإسلام مؤكداً مبدأ حقها في الميراث الذي

أنكرته كثير من التشريعات الأخرى، كما فصله تفصيلاً يستوعب كل حالة وظرف بحيث لم يدع فرصة للعبث به أو التخمين بشأنه.

Summary of the research:

The research deals with the inheritance of women in Islam compared to that in its predecessors and modern societies.

I have divided my study into an introduction and three topics, and the most important findings of which are that the inheritance of women in Islam leads to achieving justice and equality for women and confirms their position in society as it makes them an active, effective and productive element and that the Lord Almighty and Himself assumed the appreciation of the inheritance of women and others with his knowledge, wisdom and justice and did not leave him to slaves who were disputed by passions. So, her inheritance in Islam confirmed the principle of her right to inheritance, which was denied by many other legislations, as he detailed it to accommodate every situation and circumstance, so that he was not given an opportunity to tamper with it or guess about it.

ميراث المرأة في الإسلام والشبهات
المثارة حوله والرد عليها

المقدمة:

الحمد لله الذي هدانا لدينه القويم، وبين لنا شرائعه وأحكامه في كتابه الكريم على لسان نبيه الأمين والصلاة والسلام على رسوله المبعوث هدى ورحمة للعالمين.

وبعد ,,

فإن الشبهات التي أثارها أعداء الله عز وجل حول ميراث المرأة في الإسلام وادعاءهم أن الإسلام قد ظلم المرأة وأنه قد هضمها حقها حين فرض لها نصف ما فرض للذكر إدعاءات باطلة ومردودة ولم يقصد بها إلا الهجوم غير القائم على أساس من المنطق أو التفكير، فنظام الإرث في الإسلام نظام واقعي، فهو إذ يقرر للمرأة نصف نصيب الرجل، فإنه قد حقق العدالة الاجتماعية بينهما.

فالمفاضلة في الإسلام بين الرجل والمرأة في الميراث مبنية على أسس هي:

1- توافر شروط المفاضلة، وأما إذا تخلف أي واحد منها فلا يقوم التفاضل:

❖**الشرط الأول:** أن يكونا في درجة واحدة "ابن وبنت" مثلاً

❖**الشرط الثاني:** أن يكونا من جهة واحدة "جهة البنوة أو الأخوة"

❖**الشرط الثالث:** أن يستويا في القوة، فالأخ لأب، لا يساوي نصيبه ضعف نصيب الأخت الشقيقة، لأنها أقوى صلة منه بالشقيق.

2- أما كون حظ الرجل مثل حظ الأنثين، فإنه مبني على قاعدة الإنفاق، فإن المرأة ترث ولكنها غير مكلفة بالإنفاق.

3- الإسلام ساوى بين الرجل والمرأة في أصل استحقاق الميراث ولكنه فاضل بينهما في الأضحية، فقد تفضل المرأة الرجل في بعض الحالات، وقد يفضلها في حالات أخرى، وقد تحجبه وأن لم يكن معها عاصب بنفسه، كالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير فإنها تحجب الأخ لأب وأبناءه والأعمام وأبناءهم.....الخ.

فالإدعاءات الموجهة للإسلام حول هذا الأمر أريد بها الطعن في الإسلام بما هو ميزة فيه.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة هذا البحث في **الشبهات المثارة حول ميراث المرأة في الإسلام** وأنه نصف ميراث الرجل، وأن هذا فيه هضم لحقوقها، وزيادة الهجمة الشرسة على الإسلام بدعوى عدم إنصاف المرأة.

أهمية البحث:

ما تتعرض له معظم النساء من هضم لحقوقهن في الميراث جزاء جهل المجتمعات المسلمة، وإيثار الذكور على الإناث، مخالفة ما قرره الله عز وجل من حقوق في هذا المضمار، ومن أهم تلك الادعاءات أن توريث الإناث من الأمول المنقولة أو غير المنقولة كالأراضي يؤدي إلى تشتيت ملك العائلة، على اعتبار أنهن سيتزوجن أو متزوجات، وبالتالي سيشارك الأزواج و الأولاد في ذلك الميراث والحقيقة أن هذا الطمع يكمن وراء ذلك كله، وساعد على تفشي هذا الظلم جهل الكثير من النساء بما لهن من حقوق من جهة، وخضوعهن و استسلامهن لضغوط العائلة من جهة أخرى، الأمر الذي أدى إلى تعطيل حكم الله تعالى والعمل بأحكام الجاهلية، وفي هذا من الشر والبلاء ما فيه على أنفسهم و على مجتمعاتهم.قال تعالى:﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[1].

هيكل البحث:

قسم البحث إلى تمهيد وثلاثة مباحث على النحو التالي:

- **المبحث الأول:** ميراث المرأة قبل الإسلام.
- **المبحث الثاني:** ميراث المرأة في الإسلام.

[1]- سورة المائدة الآية 50.

❖**المبحث الثالث:** بعض الشبهات المثارة حول توريث المرأة في الإسلام، والرد عليها.

وأخيراً الخاتمة والتي تتضمن أهم النتائج والتوصيات. وسأبدأ بالتمهيد، الذي يتحدث عن تعريف الميراث في اللغة واصطلاح الفقه الإسلامي والقانون.

تعريف الميراث لغة واصطلاحاً

التمهيد:

- تعريف الميراث في اللغة:

كلمة ميراث في أصل اللغة العربية مشتقة من الفعل الثلاثي (ورث) يرث أرثاً وميراثاً، وَرِثْت فلاناً مالاً، أرثه ورثاً وورثاً، إذا مات مورثك فصار ميراثه لك[2]والإرث لغة يأتي بمعنيين هما: البقاء والوارث: الباقي، لأنه باق بعد الموت المورِّث.

ومن أسمائه تعالى: ﴿الوارث﴾.

قال تعالى:﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَنَحْنُ الْوَارِثُونَ﴾[3].

[2]- لسان العرب بن منظور: ح / 111.

[3]- سورة الحجر، الآية :23.

- تعريف الميراث في الاصطلاح الفقه الإسلامي:

ورد معنى الميراث في اصطلاح العلماء بأنه: انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة، فكان الوارث لبقائه، انتقل إليه بقية مال الميت[4].

ويرى العلماء أيضاً أن الميراث هو: (انتقال الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء سواء إذا كان المتروك مالاً أم عقاراً أم حقا من الحقوق الشرعية)[5].

المبحث الأول

ميراث المرأة قبل الإسلام

يتميز نظام الميراث عند اليهود بحرمان الإناث من الميراث،سواء أكانت أماً أم أختاً أم ابنة أم غير ذلك إذ لا عند فقد الذكور، فلا ترث البنت مثلاً إلا في حال انعدام الابن.

وتكلم أحد أنبياء بني إسرائيل في الميراث قائلاً: (ايما رجل مات وليس له ابن تنقلون ملكه إلى ابنته[6]) أما الزوجة فلا ترث من زوجها شيئاً مطلقاً[7]، وميراث المرأة عند العرب في الجاهلية، فنستطيع القول فيه: (إن العرب في الجاهلية، لم يكن لهم نظام إرث مستقل أو خاص بهم، إنما ساروا على نهج الأمم الشرقية(ونعني بالشرقيين الكلدانيين و السريانيين و السوريين وغيرهم ممن سكن الشرق)فالإرث في الجاهلية كان حق الرجال الذين يركبون الخيل ويحملون السلاح فكبار السن, والصبيان لم يكن لهم حق في الإرث.

أما النساء فكان الرجال يرثون منهن ويرثونهن كما يرثون المتاع و الأموال، بأن يأتي الوارث ويلقي ثوبه على أرملة أبيه ثم يقول: (ورثتها كما ورثت مال أبي).

[4]- الإختيار لتعليل المختار, لأبي الفضل عبد الله محمود الموصلي: 210 .

[5]- المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة للصابوني: 27.

[6]- التواره، سفر العدد إصحاح، 27.

[7] -الميراث العادل في الإسلام بين المواريث القديمة والحديثة ومقارنتها مع الشرائح الأخرى، الشيخ أحمد محي الدين العجوز، ص44.

فإذا أراد أن يتزوجها بدون مهرٍ أو زوجها لمن أراد، وتسلم هو مهرها ممن يتزوجها أو عضلها ولم يزوجها ولا يتزوجها[8].

فمنعت الشريعة الإسلامية هذا الظلم حيث نزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهًا﴾[9].

جاء في تفسير القرطبي حول معنى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهًا﴾ أي نعني الظلم عنهن وإضرارهن، والخطاب للأولياء، أي لا يحل لكم ورثة النساء.

ولقد اختلفت الروايات و أقوال المفسرين في سبب تزولها، فروى البخاري عن ابن العباس: (يا أيها الذين أمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلهن لتذهبوا ببعض ما أتيتموهن).

قال كانوا إذا مات الرجل كان أولياءه أحق بامرأته، و إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها، فهم أحق بها من أهلها فنزلت هذه الآية في ذلك[10].

ولذا كانت القاعدة العامة في الجاهلية أن المرأة لا حق لها في إرث قريبها المتوفى، على أن الأخبار وردت في أن المرأة في بعض الأحيان كانت ترث[11] هذا عن المرأة قبل الإسلام بعدما نها من حقها في الميراث، على العكس من إنصاف الإسلام لها وبيان حقوقها، وهذا ما سوف أوضحه في القادم بإذن الله تعالى .

المبحث الثاني

ميراث المرأة في الإسلام

[8]– مدارك النظر، أبي البركات النسفي 209/1.

[9]– سورة النساء الآية، 9.

[10]– الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 5 / 84.

[11]– تاريخ الجاهلية، دكتور عمر فروح: 158.

المطلب الأول

حكم مشروعية ميراث المرأة في الإسلام

إن المتأمل في مسألة تشريع الميراث المرأة يجد لذلك حكماً كثيرة نورد بعضاً منها:

1- التأكيد على إنسانية المرأة وأنها شقيقة الرجل، وأنها أصل للاستحقاق والتملك والتصرف كالرجل تماماً، وفي هذا تكريم لها.

2- تلبية النداء بالفطرة التي فطر الله لها الناس عليها ذكوراً وإناثاً من حب التملك للمال،قال تعالى:﴿ إِنَّ الْإِنسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ * وَإِنَّهُ عَلَى ذَلِكَ لَشَهِيدٌ * وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾[12].

3- إعطاء الفرصة للمرأة للتعبد لله عز وجل بما لها كالرجل عن طريق إنفاقه في وجوه الخير المختلفة.

4- التنصيص على حقوق المرأة في الميراث كبيرة كانت أو صغيرة في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله الكريم- صلى الله عليه وسلم- يشكل رادعاً للمسلم يمنعه من التهاون في إعطائها ما لها من حق في مال المتوفى.

المطلب الثاني

ميراث المرأة بالفرض في الإسلام

- **الفرض في اللغة:**مأخوذ من التقدير، وما فرضتم أي ما قدرتم[13].

- **الفرض في الأصطلاح:**هو النصيب المقدر شرعاً لمستحقة[14] والفروض الواردة في القرآن الكريم هي النصف، والربع والثمن، والسدس، والثلث، والثلثان، ومن هذه الفروض: فروض فردية كفرض النصف للبنت، وفروض جماعية كفرض الثلثان للأبناء، فإنهن يأخذن الثلثين سواء كان عددهن اثنتين أو أكثر، فالبنت وحدها تأخذ النصف فإذا اجتمعت مع بنت أخرى قل فرضها إلى

[12]- سورة الإنعام الآية، 165.

[13]- لسان العرب لأبن منظور 11 / 160 / 161.

[14]- الروض المربع، شرح زاد المستنقع، البهويتي: 1/ 329.

الثلث، ويقل نصيبها المخصص لها من ثلثي الجماعة مع الفرع الوارث المؤنث، و لو لم يكن الأمر كذلك لأجهزت بنتان فقط على التركة كلها، إذا أعطيت كل واحدة منها النصف.

وتتأثر هذه الفروض بالولد، فتنقص بوجوده وتزداد بغيابه، فالأم لها الثلث إن لم يكن هناك ولد، والسدس إن كان هناك ولد، والزوج له النصف إذا لم يكن هناك ولد، والربع إذا كان هناك ولد. .. إلخ.

ومن اللواتي يرثن بالفروض هنا:

❖ الزوجة أو الزوجات قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[15]لقد بينت هذه الآية فرضين للزوجة: ***فرض الربع:** إذا لم يكن للزوج فرع و وارث مطلقاً وإن نزل أبوه***فرض الثمن:** إذا كان للزوج فرع وارث مطلقاً وأن نزل أبوه

❖البنت الصلبية: قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾[16].

وجاء حول تفسير، قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ﴾[17]أي يأمركم بالعدل فيهم، ففي الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الإناث، فأمر الله تعالى بالتسوية بينهم في أصل الميراث، وقادت بين الصنفين، فجعل الله للذكر مثل حظ الأنثتين وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤنة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكسب، فناسب أن يعطي ضعفي ما تأخذه الأنثى[18].

وبينت هذه الآية أن البنت ترث بفرضين:

1- النصف عند الانفراد، وعدم وجود معصب لها.

2- الثلثين عند التعدد وعدم وجود معصب لهن.

وبنت الابن دليل ميراثها نفس دليل ميراث البنت، إذا لم يكن للميت بنت صليبة نزلت بنت الابن منزلتها وتحجب بوجود الابن لأنه الأقرب إلى الميت فهي تدخل باسم الأولاد دخولاً مجازياً لا حقيقاً وتأخذ:

•النصف عند الانفراد، وعدم وجود معصب لها، وعدم وجود البنت، وألا تكون محجوبة.

[15]- سورة النساء، الآية 12.

[16]- سورة النساء الآية 11.

[17]- سورة النساء الآية 11.

[18]- تفسير ابن كثير 2 / 244.

•الثلثين عند التعدد وعدم وجود معصب لهن، أو لم يكن محجوبات: (أي تأخذ بالفرضين السابقين للبنت الصلبية).

•السدس للواحدة فأكثر مع البنت الصلبية الواحدة تكملة الثلثين مع عدم وجود معصب لها في درجتها.

•الأخوات وتشمل الأخوات الشقيقات و الأخوات لأب والأخوات لأم.

❖الأخت الشقيقة: قال تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾[19] وقد بينت الآية فرضين لها:

•النصف للواحدة إذا لم يكن معها أصل مذكر، وفرع وارث مطلقاً، ولا أخوة أشقاء و لا جد.

•الثلثين عند التعدد وليس معهن من يحجبهن..... .

❖الأخت لأب:هي كل أنثى تدلى غلى الميت بجهة الأب، ودليل ميراثها نفس ميراث الأخت الشقيقة وتأخذ:

•النصف للواحدة إذا لم يكن معها أصل مذكر، وفرع وارث مطلقاً، والأخوة أشقاء و لا جد.

•الثلثين عند التعدد وليس معهن من يحجبهن..... .

•السدس مع الأخت الشقيقة الواحدة تكملة للثلثين ومع عدم وجود معصب لها، كالأخ لأب، وتسقط بالأخت الشقيقة الواحدة إذا كانت عصبة مع البنت أو بنت الابن لأنها في هذه الحالة تقوم مقام الأخ الشقيق.

❖ الأخت أو الأخوات لأم: وهي التي تدلى إلى الميت من بجهة واحدة وهي الأم ، ولا ترث إلا كلالة[20] ودليل ميراثها قوله تعالى:﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ[21]﴾.

وقد بينت هذه الآية فرضين لها:

1- السدس إن كانت واحدة كلالة

2- الثلث عند التعدد إذ لا فرق بين الذكور و الإناث يقسمون الثلث بالتساوي

[19]- سورة النساء الآية 176.

[20]- كلالة: ما خلا الوالد والوالد الصمباح المنير 132/2.

[21]- سورة النساء الآية 12.

3- الأم: وهي كل أنثى لها المتوفى ولادة مباشرة ولها ثلاث حالات في الميراث.

قال تعالى: ﴿وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ﴾[22].

بينت هذه الآية فرضين لهما:

❖ السدس عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً أو تعدد الأخوة و الأخوات من أي جهة كانوا، سواء كانوا وارثين أو محجوبين.

❖الثلث وتأخذ ثلث المال كله عند انعدام الفرع الوارث مطلقاً، أو عدم تعدد الأخوة.

❖ترث ثلث الباقي من التركة بعد نصيب أحد الزوجين عند اجتماعهما بالأب، وهي ما تعرف بمسألة الغراوين "المسألة العمرية".

1- الجدات:والمقصود بهن الجدات الوارثات الجدة لأم، والجدة لأب، وأمهاتهما، وإن عَلَوْن ودليل توريثهن هو ما رواه الأمام مالك عن قبيصة بن ذويب[23].أنه قال:(جاءت الجدة لأبي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال لها أبو بكر الصديق : مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – شيئاً فأرجع حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال: المغيرة بن شعبة [24] أشهد أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –أعطاها السدس فقال أبو بكر: هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الأنصاري [25]فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذه لها أبوبكر الصديق، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأل ميراثها فقال لها مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك و ما أنا بزائد في الفرض شيئاً ولكنه السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها)[26].

ترث الجدة فرض السدس للواحدة فأكثر بشرط التساوي في الدرجة، وتحجب بالأم، وتحجب الجدات الأبويات بالأب، تحجب الجدة القريبة البعيدة من أي جهة كانت ولكن هناك رأي آخر يرى

[22] سورة النساء الآية 11.

[23] قبيصة بن ذويب: الإمام الكبير، الفقيه، أبو سعيد الخزاعي المدني مولده عام الفتح سنة ثمان، و توفي بدمشق سنة ستة ثمانين، وقيل سبعة وقيل ثمانية وثمانين، الإعلام للزركلي 189/5.

[24] المغيرة بن شعبة بن مسعود بن متعب الثقفي، صحابي مشهور أسلم قبل الحديبية، ولي إمرة البصيرة مات سنة خمسين، تهذيب التهذيب لأبن حجر العسقلاني 475.

[25] محمد بن مسلمة الأنصاري، صحابي مشهور، وهو أكبر من أسمه محمد من الصحابة، ومات بعد الأربعين، وكان من الفضلاء، تهذيب التهذيب لأبن حجر العسقلاني 441.

[26]موطأ مالك 513/2 سنن لأبن داوود، كتاب الفرائض، باب الجدة حديث رقم 2894.

أن الجدة من جهة الأم لا تحجب الجدة البعيدة من جهة الأب، أي أن المسألة ليست على إطلاقها، و إنما تعددت فيها أراء الفقهاء.

هنا بيان لميراث المرأة بالفرض، وسنبين ميراثها بالتعصيب في الإسلام في القادم بإذن الله.

المطلب الثالث

ميراث المرأة بالتعصيب في الإسلام

العاصب والعصبة في اللغة: هم أولياء الرجل الذكور من ورثته، و الجمع العصب الواحد منهم عاصب مثل طالب وطالبة[27].

العاصب والتعصب في الاصطلاح:هو كل من يأخذ المال عند الانفراد، و يأخذ الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم[28] ولا يأخذ شيئاً إذا استغرقت الفروض التركة والعصبة ثلاث أنواع[29].

- ❖العصبة بالنفسولا يرث بها إلا الذكر.
- ❖العصبة بالغير ويرث بها الإناث مع الذكور (الأولاد، والأخوة الأشقاء، أولأب).
- ❖العصبة مع الغير ولا يرث بها إلا الإناث (الأخوات مع البنات).

فالعصبة ورثة الأقوياء، وهم كذلك متفاوتون في القوة فالابن في المقدمة وهو أقوى من الأب، والأب أقوى من الأخ إلى آخره، الترتيب المعروف للعصبات في علم الميراث.

وهذا النوع من الميراث بالنسبة للنساء يختص بالبنات أو الأخوات الشقيقات أو الأخوات لأب فقط، على حسب الحالة، واللواتي يرثن بهذا النوع هنا:

1- البنات: قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾[30]تكون البنت عصبة بأخيها وهو الابن، وتكون بنت الابن عصبة بأخيها أو ابن عمها، ويكون إرثها كما بينت الآية الكريمة.

[27]- لسان العرب، لأبن منظور مادة العصب: 1/ 652.

[28]- المواريث في الشريعة الإسلامية الصابوني 55.

[29]- نفس المرجع السابق، ص 12.

[30]- سورة النساء الآية 11.

2- الأخوات: وتكون عصبة بالغير مع الغير، وتشمل الأخوات الشقيقات، والأخوات لأب: قال تعالى:﴿وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾[31]فتكون الأخت الشقيقة عصبة بأخيها الشقيق، وكذلك الأخوات لأب عصبةلأخيها لأب، وترث الأخوات الشقيقات أو لأب مع الغير أي مع البنات وتصير الأخت في مرتبة الأخ فتحجب ما حجبه الأخ، لذلك نجد ان الأخت شقيقة تحجب الأخت لأب إذا كانت عصبة مع الغير إلا إذا كان لها أخ يعصبها

مقارنة ميراث المرأة بالفرض وميراثها بالتعصيب يتضح الآتي:

1- أغلب من يرث بالفرض نساء، وأغلب من يرث بالتعصيب الذكور.

2- نلاحظ أن المرأة بميراث الفرض لا يتغير فرضها بعكس التعصيبفيتغير زيادة أو نقصاً حسب الوارث، كما إذا كان ابن لوحده يرث كل التركة، أو ابنا مع بنت فإنه يعصبهاويأخذانللذكر مثل حظ الأنثتين إذا كان هناك أخ شقيق و بنتفإنه يأخذ ما تبقى بعد أخذ صاحبة القرض.

3- صاحب القرض لا ينقص فرضه إلا في حال ما إذا كانت المسألة عائلة فيدخل النقص على السهم من التركة لا على الفرض، فكلما تباعد العاصب ينقص الباقي من التركة، فالأبن إذا كان هو العاصب، ولا توجد بنت، فإن مقدار إرثه يكون كبيراً نسبياً، لأن وجوده يؤثر بالنقص على إرث الوالدين،والزوجين، كما أوضحنا، وإذاوجد الابن، وكانتمعه بنت فإنه لا يدعها ترث النصف، بل يجعلها ترث معه على توزيع أخر: (سهمين له ، وسهم لها).

المطلب الرابع

دواعي التفريق بين الرجل والمرأة في الإرث في الإسلام

من المفيد الإشارة هنا إلى قاعدة التنصيف في الإرث المبنية على قوله تعالى:﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾.

ليست قاعدة مطردة؛ لأن هناك حالات تتساوى فيها المرأة والرجل في الميراث في الإسلام، وحالات ترث فيها الأنثى أكثر من الرجل و حالات تحجبه من الميراث.

الحالة الأولى: حالات تتساوى فيها المرأةو الرجل في الميراث في الإسلام:

1- ميراث الأبوين (الأم و الأب):

[31] سورة النساء الآية 176

مع وجود الفرع الوارث المذكر أو المؤنث كالابن و ابن الابن و إن نزل ذكراً كان ابن الابن أو أنثى، قال تعالى: { ولأبويه لكل واحد منهما السدس إن كان له ولد }[32] فقد بينت الآية الكريمة أن كلاً من الأم و الأب يرث السدس في حال وجود الولد أي الفرع الوارث، وهذه المساواة تكشف عن حكمة بالغة، ذلك أن الأب و الأم قد أصبحا جدين لأن لأبنهما المتوفى أبناء، وإذا فقد تقدمت بهما السن، وهما في هذه الحالة يكادان يتساويان في مسؤوليات الحياة[33].

2- ميراث الأخوة لأم:

اثنان أو أكثر سواء كانوا ذكوراً فقط أو إناثاً فقط أو ذكوراً أو إناثاً، فإنهم يشركون في الثلث، يقسم بينهم بالتساوي للذكر مثل حظ الأنثتين، قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾[34] وتظهر الحكمة هنا أن المورث ليس له من أخيه لأمه من عاطفة التراحم الناشئة من صلة الأمومةأكثر مما له من أخته لأمه.

3- ميراث الجدة الصحيحة:

الصحيحة مع الجد الصحيح السدس في بعض الحالات، كما لو مات شخص عن أم أم، وأب أب، وابن، فإن لأم الأم السدس فرضاً، و لأب الأب السدس أيضاً، والباقي لأبن.

الحالة الثانية: حالات ترث فيها الأنثى أكثر من الذكر:

وقد يستعيد البعض وجود حالات ترث فيها الأنثى أكثر من الذكر، ولكن الأمثلة و الأدلة تشهد على ذلك رداً على حجة أن الإسلام يظلم المرأة في الميراث.

1- فلو مات الرجل عن: زوجة (1/8)، و بنت(1/2)، أم (1/6)، أختين لأم (1) أخ شقيق (4)، لوجدنا أن البنت أثنى عشر سهماً (نصف المال)، وللزوجة ثلاثة أسهم(ثمن المال)، وللأم أربعة أسهم (سدس المال)، و للأخ الشقيق خمسة أسهم أي ما بقي بعد أصحاب الفروض. فنصيب البنت هنا أكثر من ضعفي نصيب الأخ الشقيق.

2- فلو ماتت امرأة عن: زوج (1/4)، بنتان ابن (2/3)، ابن ابن ابن(3) فإن للزوج ثلاثة أسهم من أصل اثنيعشر سهماً ولبنتين الابن ثمانية الأسهم، لكلواحد منهما أربعة أسهم، ولأبن الابن

[32]- سورة النساء الآية 11.

[33]- السياسة المالية في الإسلام، عبد الكريم الخطيب، ص (118 – 119).

[34]- سورة النساء الآية 12.

الباقي وهو سهم واحدفنصيب كل واحدة من بنات الابن في تركة المورث أكبر من نصيب ابن الابن، ذلك لأنهن أعلى درجة منه.

الحالة الثالثة: حجب الذكر بالأنثى:

1- الأختالشقيقة:

في وجود الفرع الوارث المؤنث، وان نزل أبوه تحجب جميع من يحجبه الأخ الشقيق، فهي تحجب جهة الأعمام، وتحجب الأخوةوالأخوات لأب، لأنها في هذه الحالة تكون عصبة مع الغير.

2- الأخت لأب:

في وجود الفرع الوارث المؤنث وان نزل ابوه، تحجب جميع من يحجبه الأخ لأب، لأنها صارت عصبة مع غيرها، فنزلت منزلة الأخ لأب.

إن الإسلام ساوى بين الذكر والأنثى من حيث أصل استحقاقالميراث من حيثالأنصبة، ولكنه فاضل بين الرجل والمرأة في الميراث من حيث الأنصبة، وقد تورد بعض التساؤلات عن الحكمة التي لأجلهايعطى الذكر الميراث نصيب المرأة؟

والجوابوالله أعلم ممكن أن يكون يكمن في ذلك:

1- المرأة لا تكلف بالإنفاق على أحد، بخلاف الرجل ؛ فإنه مكلف بالإنفاق على الأهل والأقرباء، وغيرهم ممن تحت عليه نفقتهم

2- الرجل يدفع مهراً لزوجته، ويكلف بنفقه السكن، والمطعم، و الملبس، لزوجته وأولاده وغير ذلك من المصاريف؛فحيث كانت النفقات عليه أكثر، والالتزامات عليه أكبر، استحق أن يكون نصيبه أكثر و أوفر فلذلك يتبين لنا حقيقة وهي أن نظام الميراث في الإسلام عامة وما يتعلق منه المرأة خاصة هو النظام الوحيد الذي يوافق حركة السعي والنشاط في الجماعات البشرية، ولا يعوقها عن التقدمالذيتسحقبسعيها ونشاطها.

وخلاصة القول إن الإسلام نظام شامل وتشريع كامل، وحكم عادل ومنهج واقعي، يراعى الفطرة الإنسانية، ويحقق التوازنبين مصالح الفرد، والأسرة والمجتمع، فهو دين العدل والإحصاق، ودين العزة و الكرامة فمصدره ومنبعه، ونبعه الصافي: كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

وبعد بيان الدواعي التي أدت إلى التفريق بين ميراث الرجل و المرأة في الإسلام، ننتقل إلى بيان بعض الشبهات التي أثيرت حول توريث المرأة في الإسلام و الرد عليها في المبحث القادم.

المبحث الثالث

الشبهات المثارة حول توريث المرأة في الإسلام، والرد عليها

المطلب الأول

الشبهات المثارة حول توريث المرأة في الإسلام

هناك عدد من الشبهات التي أثارها أعداء الإسلام حول الإسلام وعدالته عامة، وحول ميراث المرأة بصفة خاصة، ومن هذه الشبهات:

❖مسألة إنصاف المرأة في الميراث وإحقاقها حقها أسرة بالرجل، حيث أخذ على الإسلاممن قبل المستشرقين غير المنصفين وأعداء الإسلام المشككين محاباته الرجل على حساب المرأة، وانحيازه له دونها،و ذلك حين جعل نصيبها من مال المورث على النصف من نصيب الذكر.

فأول شبهة بنوها على الإسلاميظلم المرأة يجعل نصيبها من مال مورثهاعلى النصف من نصيب الرجل من مال المورث نفسه.

❖المرأة لا تعمل ولا تشاركفي تنمية المال، فالذكور أحق به لأنهم هم الذين نموه وكثروه.

❖أننا أصبحنا في عصر خرجت فيه المرأة للعمل والكسب مثل الرجل دونما فرق بينهما، وأصبحت تساهم مع زوجها في نفقات البيت والأولاد، فزالت الظروف التي كانت تجعلها ربة بيت فقط معفاة من أي التزام، وبزوال هذه الظروف بزوال المقتضي الذي يجعل للذكور من التركة مثل حظ الأنثتين، وتصح التسوية بينهما في الميراث واجبة.

المطلب الثاني

الرد على الشبهات المثارة حول توريث المرأة في الإسلام

الرد على الشبهات التي أثيرت حول توريث المرأة في الإسلام، يحتاج مِناّ إلى إدراك منطق الغربيين، واستخدامهم للعقل، والاعتماد عليه، و الرد عليه يقتضي مراعاة هذا المنطق، فيكون الرد عقلياً ثم يسند في ختامه بالنقل

والرد على هذه الشبهات و هذه الاستفسارات نقول الآتي:

❖إن الأساس الذي بني عليه الإسلام هو التفريق وليس التفضيل – بين نصيب الذكر ونصيب الأنثى في الميراث.

❖إن الأصل في التفريق بين ميراث الرجل والمرأة في الإسلام مبنيأساساً على مبدأ الإنفاق، فحين قرر أعطائها نصف ما أعطى الذكر رفع عنها عبء الإنفاق ومشقة العمل ولم يكلفها شيئاً من ذلك بحال من الأحوال حتى ولو كانت تملك المال، بل جعلها مكتفية المؤنة سواء كانت بنتاً

أو أختاً فنفقتها واجبة على أبيها أو أخيها أو من يعولها من الذكور أو مافنفقتها واجبة على زوجهاوأولادها .

فالإسلام إذن قد أعفى الأنثى من كثير من الأعباء المادية والالتزاماتالاجتماعية في الوقت الذي حمل الرجل كثيراً من هذه الأعباء، فالعدل والإنصاف يقتضيان أن من كانت أعباؤه المادية أكبر يعطى أكثر والأمر إنما هو توازن بين أعباءالذكر وأعباء الأنثى في الحياة لا أمر محاباة لحساب جنس على جنس آخر[35]على أنه التفريق بين الرجل والمرأةفي الميراث ليس مطرداً في جميع الحالات، كما رأينا من خلال المسائل والحلول فقد تتساوى معه كما قوله تعالى في ميراث الأخوة والأخوات لأم، كما في ميراث الأب والم يقول الله تعالى في ميراث الأخوة لأم:﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ﴾[36].

وبالتالي فإننا نعتبر هذه الشبهة التي أثيرت على الإسلام من قبل أعدائه المتربصين وتتناقلها بعض الجهلة والمقلدين من المسلمين لا تعد وكونها زوبعة، فهناك شروط بأخذ بموجبها الرجل ضعف نصيب المرأة، وتتمثل هذه الشروط في الآتي:

1- أن يكونا في درجة واحدة.

2- أن يكونا من جهة واحدة.

3- أن يستويا في القوة فالأخ لأب، لا يساوي نصيبه ضعفنصيب الأخت الشقيقة، لأنها أقوى صلة منه بالشقيق.

4- نظر الإسلام للمرأة على أنها صنوا الرجل، فساوى بينها وبين الرجل في أصل استحقاق الميراث، وفرق بينهما في الأنصبةقال تعالى:﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[37].

وقوله – صلى الله عليه وسلم – لعم أبنته سعد (أعط أبنتي سعد الثلثين، وأمها الثمن، و ما بقي فهو لك)، فالمسألة من بنتين (3/2)، وزوجة (8/1)، والعمالباقي، فللبنتين ستة عشر سهماً

[35]- أحكام المواريث بين الفقه والقانون، محمد مصطفى شلبي، 22 – 25 .

[36]- سورة النساء، الآية، 12.

[37]- سورة النساء، الآية، 17.

(ثلثا المال)، وللزوجة ثلاثة أسهم(ثمن المال)، وللعم خمسة أسهم (باقي المال)فنصيب العم وذكر أقل من ثلث نصيب البنتين (إناث)، وهذا مثال عملي في الرد على الشبهات.

5- ميراث المرأة في الإسلام تأكيد لحقها الإنساني في تملك المال التصرف فيه، مما يدل على أن نظام الإسلام في الميراث نظام حكيم فضلاً عن كونه عادلاً، صح من هم الورثة الشرعيون، وأنزلهم منازلهم في تركة المورث حسب قرابتهم منه، وحسب وضعهم الاجتماعي في الحياة وهذه التهمة التي رمي بها مفكرو الغرب ومن نهج نهجهم الشريعة الإسلامية، والتي من أجلها اعتبروا الشريعة متخلفة لا تساير المدينة ولا تصلح للسير معها في المستويات العليا للحياة تهمة باطلة وظالمة في أكثر من وجه.

الخاتمة

الحمد لله الذي، بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سول اللهوعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين وبعد،،

فقد فرغت بعون الله وفضله من الكتاب **في موضوع الميراث المرأة في الإسلام والشبهات المثارة حوله والرد عليها**وعقدتمقارنة سريعة بين ميراث المرأة في الإسلام وميراثها في بعض المللوالقوانين القديمة والحديثة، كما بينت حكمة التوريث المرأة وحالات توريثها، ثم رددت بأدلة واضحة وقاطعة على الشبهات المثارة حول ميراث المرأة في الإسلام ومحاباة الرجل على حساب المرأة ولقد توصلت إلى الخاتمة التي تتضمن أهم النتائج و التوصيات التي توصلت إليها في هذا البحث.

أولاً- أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث:

1- إعطاء المرأة الحق في الميراث، وجعل نصيب لها حساب حالات توريثها، ودليل على العدل والإنصاف للمرأة وتعزيز لمكانتها الاجتماعية.

2- جعل الله تعالى للمرأة نصيباً في الميراث وفق العدل والمصلحة التي يعلمها سبحانه عز وجلّ شأنه.

3- بالنظر في جميع حالات ميراث المرأة يتبين لنا أن تحقيق العدالة الاجتماعيةهي الأساس في تحديد نصيب المرأة، وأنه لم يتوقف أمر توريثها على القاعدة الشائعة: **(للذكر من حظ بالأنثتين)** وحدها وإنما هذه القاعدة لا تكون لازمة، و لا واجبه النفاذ إلا إذا أعلنا قاعدة النفقة والإنفاق، والشروط الواجبة توافرها لتحقيق القاعدة، فإن تخلف أي شرط منها فإن القاعدة تختل.

4- ساوى الإسلام بين المرأة والرجل في أصل الميراث، وفرق بينهما في مقدار ما بأخذه كل منهما من نصيب من ميراث الميت.

ثانياً-أهم التوصيات التي توصلت إليها في هذا البحث:

وبعدذكر أهم النتائج التي توصلت إليها أوصى بالآتي:

1- إن علم الميراث لا يكفي لأحياء العمل بهبمجردالكتابة والبحث، بل لابد أن يكون هذا العلم وما يستوجبه من تطبيق عملي معلوماً بأساسياتهلدى كل مسلم ومسلمة، لا حكراً على القضاة والمختصين، وذلك من خلال ضرورة العمل على إقرار هذا العلم كمنهاج يعطى ويعلمللنشءفي المدارس كسائر العلوم الأخرى .وبغير ذلكسيظلمجتمعنا يعاني من مشكلة هضم حقوق المرأة في الميراث سواء بإنقاصها نصيبها المفروض لها أو بحرمانها منه كلياً.

2- تنشر الوعي الديني بين المسلمين وتنويرهم بأهمية علم الفرائض، وتوضيح مقدار ما يأخذه كل وارث وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

وأخيراً وليس أخراً والتوفيق والسداد من عند الله عز وجلّ والكمال وحده لله، ولا أفقد الأمل في الاستفادة من كل نصح وإرشاد، وأسأل الله الهدى والسداد.

وأخر دعوانا الحمد لله رب العالمين

فهرس المصادر والمراجع

أولاً- القرآن الكريم براوية حفص.

ثانياً- التفسير وأحكام القرآن:

1) الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، (ت671هـ). تحقيق: أحمد البروني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ-1964م.

2) تفسير القرآن الكريم، الإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت774هـ)، كبعة منقحة، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت.

3) مدارك النظر، الإمام الجليل العلامة أبي البركات عبد الله بن أحمد محمود النسفي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

ثالثاً- كتب الحديث وعلومه:

1) سنن ابن ماجة، الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، 1395م.

2) سنن أبي داود، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (202-275هـ)، دار بن حزم، ط1، 1419هـ-1998م.

3) موطأ الإمام مالك، أبو عبد اله مالك بن أنس الأصبحي، عالم المدينة، 93هـ-179هـ، رواية محمد بن الحسن الشيباني، ط2، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية.

رابعاً- كتب الفقه الإسلامي:

1) الاختيار لتعليل المختار، أبو الفضل عبد الله بن محمود الموصلي (ت683هـ)، دار الخير للنشر، 1419هـ-1988م.

2) الروض المربع، شرح زاد المستنقع، للعلامة الشيخ أبي السعادات منصور بن يونس البهويتي، حققه وعلق عليه: خالد عبد الفتاح نبيل أبو سليمان، ط1، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت-لبنان.

خامساً- كتب الفقه العام والمقارن:

1) أحكام المواريث بين الفقه والقانون، محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر- بيروت.

2) المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، محمد علي الصابوني، دار الصابون- القاهرة، ط6، 2001م.

3) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبه الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط4.

4) الميراث العادل في الإسلام بين المواريث القديمة والحديثة ومقارنتها مع الشرائع الأخرى، الشيخ أحمد محي الدين العجوز، ط1، 1406هـ-1986م، مؤسسة بيروت-لبنان.

سادساً- مراجع عامة:

1) تاريخ الجاهلية، للدكتور عمر فروخ، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان.

سابعاً- كتب التراجم والأعلام:

1) الأعلام، خير الدين الزركلي، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين، دار العلم للملايين- بيروت.

2) تهذيب التهذيب، أحمد بن عيل بن حجر العسقلاني، (ت852هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف، بحيدر أباد، ط1.

ثامناً- كتب اللغة والمعاجم:

1) لسان العرب لابن منظور جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن أحمد، المطبعة الأميرية، القاهرة، 1300هـ-1882م.

2) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، العالم: أحمد بن محمد بن علي المقري، (ت770هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر زالتوزيع.